

الشرح الكبير

(وقدم) في الأخذ بالشفعة (مشاركته) أي البائع (في السهم) مذهب المدونة أن المشارك في السهم يقدم على الشريك الأعم فلو مات ذو عقار من جدتين وزوجتين وأختين فباع إحداهن نصيبها فالشفعة لمن شاركها في السهم دون بقية الورثة (وإن) كان المشارك في السهم (كأخت لأب) مع شقيقة أو بنت ابن مع بنت (أخذت سدسا) تكملة الثلثين فباع الشقيقة أو البنت فللتي للأب أو بنت الابن الأخذ بالشفعة دون الغاصب وكذا لو باعت التي للأب فالشفعة للشقيقة بالأولى وليس السدس هنا فرضا مستقلا بل هو تكملة الثلثين (ودخل) الأخص من ذوي السهام (على غيره) كميته عن ثلاث بنات ماتت إحداهن عن بنتين فباع إحدى أخوات الميتة فأولاد الميتة يدخلن على خالاتهن إذ الطبقة السفلى أخص والعليا أعم وإذا باعت إحدى بنتي الميتة فالشفعة لأختها ولا يدخل معها خالاتها لقوله وقدم مشاركته في السهم وكميته عن ثلاثة بنين مات أحدهم عن ابنتين باع أحدهما نصيبه اختص به أخوه دون عميه فإن باع أحد العمين دخلا مع عمهما (كذي سهم) أي كدخول صاحب فرض (على وارث) غير ذي سهم بل عاصب كميته عن ابنتين وعمين باع أحد العمين نصيبه فهو للجميع بقدر حصصهم ولا يختص به العم فالكاف للتشبيه ويحتمل أن تكون للتمثيل كما قيل وعليه فقوله ودخل أي الأخص على غيره أي على الأعم والمراد بالأخص من يرث بالفرض فإنه أخص ممن يرث بالتعصيب ومن يرث بوراثة أسفل فإن من يرث بوراثة أعلى أعم منه (و) دخل (وارث على موسى لهم) بعقار باع أحدهم منا به فيدخل الوارث مع بقية أصحابه في الشفعة فوارث عطف على المستتر في دخل ويجوز الجر بالعطف على ذي سهم ومفهوم المصنف